تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون





تعديل على قائمة الجزاءات الصادرة عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العمل بالتعديل على قائمة الجزاءات المرافق، والصادر عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والقواعد المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.





HEADQUARTERS | SIEGE | NEW YORK, NY 10017 TEL.: + 212 963 4574 | SC-2127-COMMITTEE@UN.ORG

المرجع: SCA/1/21 (16)

تهدي رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار 2013(2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى تحياتها إلى الممثلين الدائمين/الممثلات الدائمات والمراقبين/المراقبات لدى الأمم المتحدة وتود الإبلاغ بما يلى:

في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2021، وافقت اللجنة على إضافة القيد المبيّن أدناه إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها التي تضم أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، والتى اتخذت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ألف - الأفراد

CFi.015: الاسم: 1: على 2: داراسا

اللقب: غير متوفر الصفة: مؤسِّس وزعيم جماعة الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطي تاريخ الولادة: Sept. 1978 22 مكان الولادة: كابو، محافظة أوهام، جمهورية أفريقيا الوسطى كنية كافية Ali Daras (ج) Ali Mahamat Darassa (ب) Ali Darassa Mahamat (أ) اتحديد الهوبة: (د) Ali Darrassa كنية غير كافية لتحديد الهوبة: (أ) Général Ali Darassa الجنسية: جمهورية أفريقيا الوسطى رقم جواز السفر: رقم الهوية الوطنية: 1097800004482 أُدرج في القائمة بتاريخ: 21 كانون الأول/ ديسمبر 2021 معلومات أخرى: أمتس علي داراسا ميليشيا الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسـطى الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسـطى، التي قامت بقتل المدنيين وتعذيبهم واغتصابهم وتشريدهم، وارتكبت عدداً كبيراً من تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وضلعت منذ إنشائها في عام 2014 في أنشطة الاتجار بالأسلحة، وأنشطة فرض ضرائب غير قانونية، وفي الحرب ضد قوات الدفاع والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك ضد ميليشيات أخرى، وهو لا يزال يقود هذه الميليشيا. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، قام بدور قيادي في إنشاء ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير الذي حمل السلاح لمعارضة الانتخابات وحاول دخول العاصمة بانغي، في انتهاك للتعهدات التي قطعها على نفسه الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة الموقّع في 6 شباط/فبراير 2019. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: -https://www.interpol.int/en/How-we work/Notices/View-UN-Notices-Individuals انقر هنا

الْمِيْنِ الْمِيْنِينِ الْمِيْنِينِ الْمِيْنِينِ الْمِيْنِينِ

الموجز السردي

CFi.015

علي داراسا

تاريخ نشر الموجز السردي على الموقع الشبكي للجنة:

21 كانون الأول/ديسمبر 2021

سبب الإمراج في القائمة: أدرج اسم على داراسا في القائمة في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2021 عملا بالفقرة 20 والفقرة 21 (ب) من القرار 2399 (2018)، الذي مرّد بموجب القرار 2588 (2021)، لمشاركته في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الأعمال التي تهدّد أو تعرقل عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو التي تؤجج أعمال العنف؛ ولضلوعه في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكّل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك استهداف المدنيين، والهجمات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية ضد المدنيين، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما فيها المراكز الإدارية والمحاكم والمدارس والمستشفيات، والاختطاف والتشريد القسري.

معلومات إضافية:

أسس على داراسا ميليشيا الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي قامت بقتل المدنيين وتعذيبهم واغتصابهم وتشريدهم، وارتكبت عدداً كبيراً من تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وضاعت منذ إنشائها في عام 2014 في أنشاطة الاتجار بالأسلحة، وأنشطة فرض ضارائب غير قانونية، وفي الحرب ضد قوات الدفاع والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك ضد ميليشيات أخرى، وهو لا يزال يقود هذه الميليشيا. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، قام بدور قيادي في إنشاء ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير الذي حمل السلاح لمعارضة الانتخابات وحاول دخول العاصمة بانغي، في انتهاك التعهدات التي قطعها على نفسه الاتحاد من أجل السلام في جمهورية افريقيا الوسطى بموجب الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة الموقّع في 6 شباط/فيراير 2019.

وقد ارتكب مقاتلون خاضعون لقيادة علي داراسا أعمالا تشكل تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ففي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، هاجم مقاتلون من الاتحاد قرى بولو في محافظة واكا فقتل 10 مدنيين من بينهم ثلاث نساء مسئات أحرقن أحياء في منازلهن. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2017، أطلق أفراد من الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى النار على مستشفى، مما أسفر عن مقتل 17 مدنياً، من بينهم 4 أطفال. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، هاجم أفراد من الاتحاد مخيماً للنازحين في ألينداو، مما أسفر عن مقتل عد يتراوح بين 70 و 100 مدنى.

وظل الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، تحت قيادة داراسا، يعارض إعادة بسط سلطة الدولة. ففي عام 2016، شكل مقاتلو الاتحاد خطراً هدد العملية الانتخابية في عدة مناسبات. وفي 29 آذار/مارس 2016، أطلق مقاتلون من الاتحاد الرصاص على مركز انتخابي وأصابوا عداً من النازحين بجروح.



ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2020 وعلى داراسا يُشارك، بصفقه أحد زعماء ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، في انتهاكات الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة، ويُحاول منع إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وبوجه أعم، زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبسبب التهديدات التي قام بها مقاتلو الاتحاد تحت قيادة علي داراسا، تعذر إجراء عمليات التصويت في 27 كانون الأول/ديسمبر 2020 في المناطق الخاضعة لمسيطرة الاتحاد، وذلك على سبيل المثال في عدة مناطق في محافظتي واكا ومبومو العليا. وفي كانون الثاني/يناير 2021، حاول الاتحاد دخول بانغي بالقوة.

القيودات ذات الصلة:

يمكن الاطلاع على النشرات الصحفية المتعلقة بالتغييرات التي تُدخل على قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة في الجزء الخاص بــــ "النشرات الصحفية" من الموقع الشبكي للجنة على العنوان الإلكتروني التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/press-releases

ويمكن الاطلاع على النسخة المحدّثة من قائمة الجزاءات الخاصــة باللجنة، المتاحة في شــكل HTML و PDF و XML، في العنوان الإلكتروني التالي:

.https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127/sanctions-list-materials

ويتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً لجميع التغييرات المُدخلة على قائمة الجزاءات الخاصــــة باللجنة، وهي متاحةً في العنوان الإلكتروني التالي: /nttps://www.un.org. securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list.

21 كانون الأول/ ديسمبر 2021



HEADQUARTERS | SIEGE | NEW YORK, NY 10017 TEL.: +1 212 963 4574 | SC-1267-COMMITTEE@UN.ORG

المرجع: (17) SCA/2/21

تهدي لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تحياتها إلى الممثلين الدائمين والمراقبين لذى الأمم المتحدة وتود الإبلاغ بما يلى:

في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2021، وافقت اللجنة على إضافة القيودات المبيَّنة أدناه إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها التي تضم أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2368 (2017)، والتي اتخذت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ألف - الأفراد

QDi.431 الاسم: 1: ثناء الله 2: غفاري 3: غير متوفر 4: غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية): ثناء الله غفاري

اللقب: دكتور الصفة: غير متوفرة تاريخ الميلاد: 28 Oct. 1994

مكان الميلاد: أفنانستان كنية أخرى كافية لتحديد الهوية: (أ) Shahab Muhajer (ب) Dr. Shahab al Muhajir (ج) Shahab Muhajer (و) Shihab Muhajer (إلى Shihab Muhajer (إلى Shahab Mahajar (إلى Shihab Mahajar (إلى كانون الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: (أ) أفغانستان ((2021) (ب) قندوز، أفغانستان (سابقاً) أدرج في القائمة بتاريخ: 21 كانون الأول/ ديسمبر 2021 معلومات أخرى: زعيم تتظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان (ODe.161). خبير في تكلولوجيا المعلومات. صورته متاحة لإدراجها في النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

انقر هنا. https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

الموجز السردي

QDi.431 ثناء الله غفاري



تاريخ نشر الموجز السردي على الموقع الشبكي للجنة: 21 كانون الأول/ديسمبر 2021

أدرج اســم ثناء الله غفاري في القائمة في 21 كانون الأول/ديســمبر 2021 عملا بالففرتين 2 و 4 من القرار 2088 (2017) باعتباره شخصاً مرتبطاً بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة، بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو الأنشطة أنشوم بها" تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان (QDe.161)، "أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معه أو باسمه أو بالنيابة عنه أو دعماً له" و "توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليه أو بيعها له أو نقلها إليه" و "التجنيد لحسابه".

معلومات إضافية:

لا يزال ثناء الله غفاري هو زعيم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (De.161) منذ حزيران إيونيه (2020. وقد عيّنه تنظيم الدولة الإسلامية الله الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان. وهو المسؤول عن الموافقة على جميع عمليات التنظيم في جميع أنحاء أفغانستان وترتيب التمويل اللازم لتنفيذ العمليات. وقد كان العقل المدبّر للهجمات الإرهابية التي شُنت في باكستان وأفغانستان. وبصعةته زعيم تنظيم الدولة الإسلامية في خراسان، فقد كان هو المسؤول عن عدة هجمات إرهابية أدت إلى مقتل مئات الأشخاص في عام 2021. ويشمل أسلوب الهجمات الاغتيالات والهجمات بواسطة الأجهزة المدوية الصنع.

الكيانات والأشخاص من ذوى الصلة المدرجة أسماؤهم في القائمة:

تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، أُدرج اسمه في القائمة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2004

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (QDe.161)، أُدرج اسمه في القائمة في 14 أيار /مايو 2019

يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم الفاعدة عملا بقرار من اللجنة في الجزء الخاص بــــ "النشرات الصحفية" من الموقع الشبكي للجنة على https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/press-releases.

وللحصول على نسخة محدَثة تماماً من قائمة الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم الفاعدة والخاضعين لتدابير الجزاءات، تُشجَّع الدول الأعضاء على الرجوع بصغة منتظمة إلى الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list المغروضـــة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم الفاعدة متاحةٌ في شكل HTML و PDF و XML ويتم تحديثها بانتظام استناداً إلى المعلومات ذات الصلة التي تقوّمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.

ويتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً لجميع التغييرات المُدخلة على قائمة الجزاءات المغروضة على نتظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، ويمكن الاطلاع على نسخة محدّثة من القائمة الموحدة عن طريق العنوان الإلكتروني التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list.

ووفقاً للفقرة 19 من القرار 2004 (2004)، نقوم الأمانة العامة تلقائياً بإحالة آخر المعلومات المستجدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق البريد الإلكتروني بعد وقت قصير من نشر هذه المعلومات في الموقع الشبكي للجنة. والدول الأعضاء مدعوة إلى نقديم أي معلومات محدّثة أو جديدة لهذا الغرض إلى الأمانة العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: SC-1267-Committee@un.org. وتشجع اللجنة جميع الدول على فسح المجال لتنفيذ آخر المستجدات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة اعلى رسائل البريد الإلكتروني أو الإشعارات الإلكترونية أو النشرات في الموقع الشبكي.

21 كانون الأول/ديسمبر 2021